



الدورة الثانية والعشرون

نيويورك، 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023

## القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

### مذكرة من الأمانة العامة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/22/1) من أجل مساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المعروضة عليها في دورتها الثانية والعشرين التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، في يوم الاثنين الموافق 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 في تمام الساعة العاشرة صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

## 1. افتتاح الدورة من قِبَل الرئيس

وفقاً للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وقررت الجمعية في الجلسة التاسعة من دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن تعقد دورتها الثانية والعشرين في نيويورك، في الفترة من 4 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2023.

## 2. دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

وفقاً للمادة 43 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

## 3. انتخاب رئيس للدورات من الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين.

وفقاً للفقرتين 3 (أ) و (ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، يكون للمكتب طابع تمثيلي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم على وجه الخصوص.

ووفقاً للمادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،<sup>1</sup> "إذا عقدت الدورة العادية للجمعية التي تكرر انتهاء ولاية المكتب في وقت لاحق من السنة التقييمية مقارنة بالدورة العادية السابقة، يستمر المكتب في الانعقاد حتى نهاية تلك الدورة. وتنتخب الجمعية، ما لم تقرر خلاف ذلك، تشكيلة جديدة من أعضاء المكتب في الدورة العادية التي تكرر انتهاء ولاية المكتب. ولا يتولى المكتب المنتخب على هذا النحو مهامه إلا في نهاية الدورة التي انتخب فيها، ويظل في منصبه حتى نهاية ولايته. ويساعد المكتب الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها".

وستنتخب الجمعية في دورتها الثانية والعشرين للرئيس للدورات من الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين.

## 4. انتخاب نائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً في المكتب للدورات من الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين.

<sup>1</sup> بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثالث.

عملا بالمادة 29 من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بقراري المحكمة الجنائية الدولية ASP/3/Res.2 و ICC-ASP/12/Res.8، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على تشكيل المكتب على النحو التالي:

- (أ) مجموعة الدول الأفريقية: 5 مقاعد؛
- (ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: 3 مقاعد.
- (ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية: 4 مقاعد؛
- (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي: 4 مقاعد؛
- (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 5 مقاعد؛

وفي الدورة الثانية والعشرين، ستنتخب الجمعية، عملا بالمادة 29 من نظامها الداخلي، المكتب للدورات من الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين للجمعية. كما ستنتخب نائبين للرئيس من بين أعضاء المكتب للفترة نفسها.

## 5. إقرار جدول الأعمال.

تنطبق المواد من 10 إلى 13 ومن 18 إلى 22 من النظام الداخلي المتعلقة بجدول الأعمال على الدورات العادية.

ووفقا للمادتين 10 و 11 من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين في 17 شباط/فبراير 2023. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يقدم جدول الأعمال إلى الجمعية للموافقة عليه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/22/1)

## 6. الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.

وفقا للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها."

وفي الدورة الحادية والعشرين، قررت الجمعية أن يقوم المكتب عن طريق رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، بمواصلة رصد حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها ومواصلة الحوار، حسب

الاقتضاء، مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو التي عليها متأخرات، وعن طريق التيسير السنوي لموضوع المتأخرات، رفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين.<sup>2</sup>

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/22/16)

## 7. وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية والعشرين

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

تنص المادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تعيين لجنة وثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتألف اللجنة من ممثلي تسعة من الدول الأطراف تُعينهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المادتان 23 و28 من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة 24 تُقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين بموعد لا يتجاوز 24 ساعة من افتتاح الدورة إن أمكن. ويتم إصدار وثائق التفويض من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من شخص مخول من أحدهم للقيام بذلك.

وبموجب المادة 25، تقوم لجنة وثائق التفويض المكونة من ممثلي تسعة من الدول، والذين تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بنا على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق التفويض لممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون تأخير.

## 8. تنظيم العمل

ستنظر الجمعية في برنامج عملها وتعتمده في بداية الدورة على أساس اقتراح من المكتب.

## 9. المناقشة العامة

تُدعى كل دولة طرف ودولة تتمتع بمركز المراقب ودولة مدعوة والمنظمات الدولية وعدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المناقشة العامة. وستكون طرائق عقد المناقشة العامة عن طريق البيانات المدلى بها شخصياً. ويمكن تقديم بيانات أخرى في شكل بيان خطي أو في شكل شريط فيديو مسجل مسبقاً ينشر على صفحة الويب الخاصة بالجمعية.

لا وثائق

## 10. تقرير عن أنشطة المكتب

<sup>2</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الحادية والعشرون... 2022 (ICC-ASP/22/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/21/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 16 (ب).

وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ اجراءات ملائمة في هذا الصدد.

الوثائق

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/22/7)

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/22/8)

سياسة المساعدة القانونية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/22/9)

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/22/16)

التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/22/21)

التقرير بشأن النظام الأساسي لنقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها (ICC-ASP/22/23)

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/22/24)

تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/22/26)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/22/27)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/22/28)

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/22/29)

تقرير المكتب عن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية (ICC-ASP/22/30)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين موظفي المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/22/31)

تقرير المكتب بشأن جدول جلسات الجمعية (ICC-ASP/22/32)

تقرير المكتب عن استعراض إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم (ICC-ASP/22/33)

تقرير المكتب بشأن مواضيع الميزانية الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/22/34)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/22/35)

تقرير المكتب عن إنشاء عملية دائمة لبذل العناية الواجبة (ICC-ASP/22/36)

تقرير المكتب عن تكوين لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/22/37)

## 11. التقرير بشأن أنشطة المحكمة

بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل الرقابة الإدارية فيما يتعلق بإدارة المحكمة. ووفقا للفقرة 5 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم أن يشاركون في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة 34 من النظام الداخلي، يجوز لهم تقديم بيانات شفوية أو كتابية وتقديم معلومات حول أي مسألة قيد النظر. وبناء عليه، يقدم رئيس المحكمة تقريرا عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/22/22)

## 12. تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

أسست الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6،<sup>3</sup> صندوقا استئمانيا لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، وكذلك مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

ووفقا للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/1/Res.6، يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية تقريرا سنويا عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وكل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رفضت.

الوثائق

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (ICC ASP/22/14).

## 13. استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي.

بالإشارة للمقرر الذي اتخذته الجمعية في دورتها التاسعة عشرة بإنشاء آلية استعراض تحت رعاية الجمعية، بقيادة اثنين من ممثلي الدول الأطراف وبدعم من ثلاث جهات اتصال قطرية،<sup>4</sup> وقرارها في الدورة العشرين بتمديد ولاية آلية الاستعراض،<sup>5</sup> ستنظر الجمعية في تقرير وتوصيات آلية الاستعراض وستتخذ قرارات بشأنها.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، ستعقد الجمعية جلسة عامة بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية، ستتناول كموضوعين رئيسيين تنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقلين<sup>6</sup> ومستقبل آلية

<sup>3</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، 3 10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الرابع.

<sup>4</sup> ICC-ASP/19/Res.7، الفقرة 4.

<sup>5</sup> ICC-ASP/20/Res.3، الفقرة 5.

<sup>6</sup> ICC-ASP/19/16.

الاستعراض. وأنشئت آلية الاستعراض بناء على تقرير فريق الخبراء المستقلين الذي عينته الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.7.

الوثائق

تقرير آلية الاستعراض المقدم عملاً بالقرار ICC-ASP/21/Res.4 (ICC-ASP/22/11)

## 14. انتخاب ستة قضاة

في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحاط المكتب علماً بأنه عقب اعتماد القرار الجامع في الدورة الحادية والعشرين، ستعمم الأمانة العامة المذكورة الشفوية التي تبلغ الدول الأطراف بفتح فترة الترشيح لانتخاب القضاة، والتي ستتضمن أي نص توافق عليه الجمعية. وستمتد فترة الترشيح من تاريخ 2 كانون الثاني/يناير إلى 26 آذار/مارس 2023.

وبموجب أحكام المادة 36 من نظام روما الأساسي، سينتخب ستة قضاة للعمل لمدة تسع سنوات. ووفقاً للفقرتين 3 و5، ينبغي ترشيح القضاة من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. وينبغي أيضاً أن يكون لكل مرشح للانتخاب في المحكمة معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة وأن يتقن هذه اللغة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين:

(أ) القائمة ألف: المرشحون الذين لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛

(ب) القائمة باء: كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

ولأغراض الانتخاب للمحكمة، ستصوت الدول الأطراف لمرشح واحد على الأقل من القائمة ألف ومرشح واحد على الأقل من القائمة باء. وبالإضافة إلى ذلك، ستصوت الدول الأطراف لمرشحين اثنين على الأقل من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومرشحين اثنين على الأقل من مجموعة أوروبا الشرقية. وعلاوة على ذلك، يصوتون لثلاثة مرشحين على الأقل من المذكور.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/21/Res.2، افتتحت فترة الترشيح في 2 كانون الثاني/يناير 2023 واستمرت حتى 26 آذار/مارس 2023. وفي نهاية فترة الترشيح، لم تكن جميع شروط الترشيح الدنيا قد استوفيت. ووفقاً للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/3/Res.6، مدد رئيس الجمعية فترة الترشيح ثلاث مرات، لمدة أسبوعين كل مرة، حتى 9 نيسان/أبريل و23 نيسان/أبريل و7 أيار/مايو 2023.

الوثائق

الانتخاب الثامن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/22/2)  
الانتخاب الثامن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية: مذكرة من الأمانة (ICC-  
Add.1 و ASP/22/2/Add.2)  
انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخابات الثامنة (ICC-ASP/22/3)  
تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة عن أعمال دورتها السابعة (ICC-  
ASP/22/4)  
دليل غير رسمي وتعليق على إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية  
(ICC-ASP/16/INF.2)

## 15. انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4، أنشأت الجمعية لجنة معنية بالميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من 12 عضواً من جنسيات مختلفة من الدول الأطراف يتمتعون بمكانة وخبرة معترف بها في المسائل المالية على الصعيد الدولي. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

وفي 31 كانون الثاني/يناير 2023، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف أن يجري انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية في الدورة الثانية والعشرين للجمعية. وعملاً بقرار المكتب، امتدت فترة ترشيح المرشحين لستة مقاعد في لجنة الميزانية والمالية من 5 حزيران/يونيه إلى 27 آب/أغسطس 2023 (بتوقيت أوروبا الوسطى).

وحددت الفقرة 8 من القرار ICC-ASP/1/Res.5 توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية لأغراض الانتخابات الأولى على النحو التالي:

- (أ) مقعدان لمجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) مقعدان لمجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) مقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

الأعضاء الستة الذين ستنتهي مدة ولايتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 هم من المجموعات الإقليمية التالية:

- (أ) الدول الأفريقية – مقعد واحد؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ – مقعدان
- (ج) دول أوروبا الشرقية – مقعد واحد؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – مقعد واحد؛



(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى – مقعد واحد.

وعند اختتام فترة الترشيح في 15 أيلول/سبتمبر، وردت ستة ترشيحات. ومن بين الترشيحات الستة، قدمت مجموعة الدول الأفريقية ترشيحا واحدا؛ واثنان من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وترشيح واحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وترشيح واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وترشيح واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وبما أن عدد المرشحين يطابق عدد المقاعد الشاغرة، قرر المكتب في 7 أيلول/سبتمبر 2023، عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res.5، أن يوصي الجمعية بانتخاب المرشحين الستة للجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والعشرين بالتركية.

وسيتم انتخاب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، وفقاً لتوصية المكتب الصادرة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ([https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Bureau-10.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Bureau-10.pdf))

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/22/6)

## 16. النظر في ميزانية السنة المالية الثانية والعشرين واعتمادها

وفقا للفقرة 2 (د) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبنت فيها.

وتنص المادة 3 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يعد المسجل الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية للنظر فيها. وتقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

وأيدت الجمعية في دورتها الثالثة توصيات اللجنة بأن تُدرج المحكمة مستقبلا في تقارير الأداء بيانات حول الأداء المالي والنتائج المحققة بدلا من النواتج. ويجب تقديم هذه المعلومات سنويا إلى الجمعية من خلال اللجنة إما ضمن مشروع الميزانية البرنامجية أو بتقرير منفصل حول الأداء.<sup>7</sup>

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الأربعين (ICC-ASP/22/5)<sup>8</sup>

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2024 (ICC-ASP/22/10)<sup>9</sup>

<sup>7</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... 2004 (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني. ألف. 8 (ب)، الفقرة 50 والجزء الثاني. ألف. 1، الفقرة 4.

<sup>8</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثانية والعشرون... 2023 (ICC-ASP/22/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. 1.

<sup>9</sup> المرجع نفسه، الجزء ألف.

- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (ICC-ASP/22/15)<sup>10</sup>
- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برنامجها لعام 2022 (ICC-ASP/22/17)
- تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/22/18)
- تقرير قلم المحكمة بشأن التكلفة التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة وفيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن (ICC-ASP/22/19)
- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (ICC-ASP/22/25)<sup>11</sup>
- تقرير المكتب بشأن مواضيع الميزانية الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/22/34)
- الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2022 – ملخص تنفيذي (ICC-ASP/22/INF.2)

## 17. النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينصّ البند 12 من النظام المالي والقواعد المالية بأن تقوم الجمعية بتعيين مراجع للحسابات ليقوم بإجراء مراجعة للحسابات وفقاً لمعايير المراجعة الموحدة والمقبولة عموماً، ورهنا بأي توجيهات خاصة من الجمعية ووفقاً للصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في مرفق النظام المالي والقواعد المالية.

وفي الدورة التاسعة عشرة، قررت الجمعية تعيين مجلس مراجعة الحسابات والتفتيش في جمهورية كوريا مراجعاً جديداً لحسابات المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات اعتباراً من السنة المالية 2022.<sup>12</sup>

ووفقاً للمادة 12-7، يصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين 12-8 و 12-9، تخضع تقارير مراجعة الحسابات، قبل تقديمها إلى الجمعية، لفحص من جانب المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية في البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات المحالة إليها وتوافق عليها.

وستنظر الجمعية أيضاً في تقرير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة.<sup>12</sup>

الوثائق

<sup>10</sup> المرجع نفسه، الجزء باء.2.

<sup>11</sup> المرجع نفسه، الجزء باء.3.

<sup>12</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة عشرة... 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/19/Res.1، الفقرة 2..

<sup>12</sup> متاح على الموقع الشبكي للجمعية على العنوان التالي: [http://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/AuditCommittee](http://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee).

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (ICC-ASP/22/12)<sup>13</sup>

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (ICC-ASP/22/13)<sup>14</sup>

مراجع الحسابات الخارجي: تقرير مراجعة الأداء بشأن المساعدة القانونية 2023 (ICC-ASP/22/38)

## 18. التعاون

طلبت الجمعية إلى المكتب، في القرارين ICC-ASP/15/Res.3<sup>15</sup> و ICC-ASP/15/Res.5<sup>16</sup> أن ينشئ آلية تيسير معنية بالتعاون وتابعة لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة. وقد أعيد تأكيد هذه الولاية في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 بموجب القرار ICC-ASP/21/Res.3<sup>17</sup> والقرار ICC-ASP/21/Res.2<sup>18</sup> على التوالي.

وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، ستعقد الجمعية جلسة عامة بشأن التعاون.

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/22/24)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/22/27)

## 19. تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6، أنشأت الجمعية فريقا عاملا تابعا لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتبارا من دورتها التاسعة، في أية تعديلات مقترحة على نظام روما الأساسي وفقا للفقرة 1 من المادة 122 من النظام الأساسي في دورتها الثامنة، فضلا عن أي تعديلات ممكنة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات التي ستعتمد وفقا لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وستنظر الجمعية في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/22/29)

<sup>13</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثانية والعشرون... 2023 (ICC-ASP/22/12)، المجلد الثاني، الجزء جيم.1

<sup>14</sup> المرجع نفسه، الجزء جيم.2.

<sup>15</sup> الفقرة 31.

<sup>16</sup> المرفق 1، الفقرة 3 (ح).

<sup>17</sup> الفقرة 31.

<sup>18</sup> المرفق الأول، الفقرة 3 (ز).

## 20. الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد نظام روما الأساسي

في القرار ICC-ASP/21/Res.2، دعت الجمعية الرئاسة والمكتب إلى مواصلة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي على أساس المذكرة المفاهيمية التي أعدها الرئاسة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وستنظر الجمعية في نتائج عملية الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي.

لا وثائق

## 21. القرار بشأن موعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

وفقا للمادة 5 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تقرر الجمعية في دورتها السابقة تاريخ بدء كل دورة من دورات الجمعية ومدتها. وستبت الجمعية في موعد ومكان انعقاد دورتها الثالثة والعشرين ومكان انعقادها.

## 22. القرارات بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

وفقا للفقرة 4 من مرفق القرار ASP/1/Res.4، تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل في السنة. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت اللجنة مبدئيا أن تعقد دورتها الثالثة والأربعين في 29 كانون الثاني/يناير 2024 تقريبا، ودورها الرابعة والأربعين في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024 في لاهاي، ودورها الخامسة والأربعين في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2024 في لاهاي. وتبت الجمعية في مواعيد ومكان انعقاد الدورات الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة.

## 23. مسائل أخرى.